

أثر الثورة على القواعد الدستورية

The impact of the revolution on constitutional rules

الصادق بولعراوي

جامعة جيجل - الجزائر

sadek.boularaoui@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2021/06/08

تاريخ القبول: 2021 / 06 / 01

تاريخ الارسال: 2021 / 05 09

الملخص:

الثورة هي تغيير جذري في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية خارج البنية الدستورية للدولة سواء كانت سلمية أو عنيفة، وقد تشترك مع بعض المفاهيم كالانقلاب والانتفاضة ومقاومة الطغيان والإصلاح غير أنها تتميز عنها بالآثار التي تتركها في حياة الأفراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها ونظامها القانوني. ويترتب على قيام الثورة ونجاحها عدة نتائج قانونية مهمة، كسقوط الدستور تلقائيا أو بأمر من الثوار أو يلغي صفة السمو عن قواعده فتكون في مرتبة القوانين العادية، هذه الأخيرة التي تحكم العلاقات بين الأفراد ومعاملاتهم خاصة فيما ليس له علاقة بنظام الحكم إلى أن تلغى بالطريق العادي، كما تتشكل حكومة واقعية لتسيير شؤون الدولة وتجنب الفراغ المؤسساتي.

الكلمات المفتاحية: الثورة. الدستور. الإعلان الدستوري. قوانين عادية.

Résumé :

La révolution est un changement radical dans les conditions politiques, économiques et sociales en dehors de la structure constitutionnelle, qu'elle soit pacifique ou violente, et peut partager avec certains concepts tels que le coup d'État, le soulèvement, la résistance à la tyrannie et à la réforme, mais ils sont caractérisés par les effets qu'ils ont sur la vie des individus, de la société, de l'État, de ses institutions et de son système juridique.

Le succès de la révolution a plusieurs conséquences juridiques importantes, telles que la chute automatique de la Constitution ou sur ordre des révolutionnaires ou l'annulation du statut des règles célestes, qui sont dans le rang des lois ordinaires. Ces dernières régissant les relations entre les individus et leurs transactions, en particulier dans ce qui n'a rien à voir avec le système du gouvernement jusqu'à ce qu'il soit aboli d'une manière normale, et un gouvernement réaliste est formé pour gérer les affaires de l'État et éviter le vide institutionnel.

Mots-clés: Révolution. Constitution. Déclaration constitutionnelle. Lois ordinaires.

مقدمة:

تعرف الدول عبر تاريخها الطويل الممتد حالات استقرار وحالات اضطراب، ويسعى الحكام دائما إلى الاستقرار لأسباب موضوعية تخص الدولة والشعب؛ من ازدهار ورقي وتبوء مكانة بين أعضاء المجتمع الدولي، وأسباب شخصية؛ لتثبيت الحكم والبقاء أطول مدة فيه أو توريثه إلى الأقربين من الأفراد مهما كان الرابط ودرجة القرابة أو الايديولوجيا.

والعقد الاجتماعي أو الوثيقة الدستورية المخول لها تنظيم حياة المجتمع السياسية من خلال ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ظهرت إلى الوجود بعد سلسلة من التنازلات قدمتها الأطراف المشاركة في وضع بنودها إلى الحد الذي سمح بإقامة تنظيم سياسي جديد حمى المجتمع من الانقسام والتفتت، ولعل التجربة الأمريكية خير مثال على ذلك في العصر الحديث⁽¹⁾.

مهما كانت طريقة وضعه ديمقراطية أو غير ديمقراطية فإنه قد يحتاج في وقت لاحق على وضعه إلى إجراء تعديلات ضرورية وجوهرية على أحكامه ليساير التطورات المتسارعة في المجتمع وإلا كان مآله الإلغاء والاستبدال بدستور جديد، هذا في الحالة العادية حين تسير الأمور بشكل عادي وتكون العلاقة طبيعية بين الحاكم والمحكومين.

أما إذا أصر الحكام في الدولة على التثبيت بالأحكام والقواعد الدستورية القائمة دون تعديل أو إصلاح فإن ذلك سوف يقود إلى إحداث فجوة بين المحكومين المتطلعين لمستقبل زاهر ومشرق، وحاكم يريد تثبيت أركان حكمه والبقاء في كرسيه وإحاطة نفسه بسياج وترسانة قانونية تعطيه واجهة ديمقراطية لبعض الوقت داخليا وخارجيا.

على هذا الأساس تصبح الوثيقة الدستورية غير مجدية بتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، فتأخذ الأمة صاحبة الإرادة والسلطة الحقيقة المبادرة وتقوم بثورة شعبية تعلن من خلالها نيتها في وضع واعداد وثيقة دستورية جديدة وتغييرا شاملا وجذريا لنظام الحكم وباقي القطاعات الأخرى وهذا ما سوف يصطدم بالسلطة، شعب يريد استرداد سيادته في اختيار حكامه ومحاسبتهم إذا اقتضى الأمر ذلك وعزلهم عند الضرورة، وحكام استمروا الحكم وامتنيازاته والسلطان وجبروته ويرون في ذلك إثارة للفتنة ومؤامرة خارجية وعدم رشد من الأمة وطلبها المستحيل والظرف غير موات وغيرها من المبررات.

وسوف تؤدي الثورة في ظل الاحتقان الموجود بين الطرفين حكاما ومحكومين إلى العنف والتغيير الجذري لكل ما هو موجود ويرمز إلى النظام السابق واستبداله بمؤسسات ونظم جديدة بما يتماشى وفلسفة الثوار وأفكارهم، لكن وجب الاستفادة من تجارب الدول مع الثورة الشعبية قديما وحديثا، لأن فكرة الثورة التي تلغي كل ما هو موجود على أساس أنه غير نافع وغير مفيد، وتأتي بكل جديد في كل المجالات على أساس البناء والقطيعة مع الماضي، فكرة تحتاج إلى مراجعة وضبط لأن القطيعة تكون أولا مع الممارسات السيئة والأفكار الهدامة والنظم البالية والأشخاص غير الوطنية والمتسلطة والديكتاتورية، لا مع مقدرات الأمة وممتلكاتها وقيمتها.

تكمن أهمية البحث في موضوع الثورة الشعبية وأثرها على القواعد الدستورية خاصة، لأن التطورات الأخيرة التي تمر بها البلدان العربية سادت فيها تحركات شعبية هي للانتفاضة أقرب منها للثورة، تطالب بإصلاحات سياسية وعدالة اجتماعية ومطالب فئوية أخرى، وكانت لها آثار قانونية واضحة على مشهد تلك الدول فظل مفهوم الثورة في حد ذاته في تطور، حيث لم يعد لها مفهوماً واحداً⁽²⁾، فما هي آثار الثورة الشعبية على الدستور والقوانين العادية؟ وكيف يسد الفراغ الدستوري بعد إنهاء العمل بالدستور القائم؟

نستخدم في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لتحديد الآثار القانونية المترتبة عن قيام الثورة الشعبية في بلد ما ونجاحها واستلام مقاليد الحكم من فئة جديدة، وضرب أمثلة من الماضي والحاضر، ويبقى مقاومة الطغيان خاصية في الإنسان لا يمكنه التنازل عنها.

نتناول موضوع البحث من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: مفهوم الثورة الشعبية

الفقرة الثانية: تأثير الثورة الشعبية على الدستور والقواعد القانونية العادية

الفقرة الأولى: مفهوم الثورة الشعبية

للثورة الشعبية عدة مفاهيم مختلفة وأنواع متعددة، وهي متطورة عبر التاريخ؛ فمفهومها قديماً ليس هو المفهوم في وقتنا الحاضر، فكان لزاماً من تعريفها (أولاً)، وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة التي تتداخل مفاهيمها مع بعضها البعض (ثانياً).

أولاً - تعريف الثورة:

الثورة لغوياً هي القلب والانتشار والغضب والهياج والثوب، ثار يثور ثوراناً إذا انتشر في الأفق، المعبر عنها في اللغة الفرنسية بكلمة (Révolution) الذي يقصد بها الحركة الفجائية أو التغيير الفجائي الشامل والجذري للنظام السياسي والاجتماعي في الدولة ويصاحبه ذلك العنف⁽³⁾.

ويرى أرسطو أن الثورة حركة واسعة تهز المجتمع باتجاه خلق مجتمع جديد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هذا المفهوم الذي كان يعني له شيئين؛ تغيير رئيسي أو طفيف في الدستور مثل تغيير الملكية أو الأوليغارشية، وتغييراً في القوة الحاكمة على الرغم من أنه لم يؤد إلى تغيير في الحكومة أو الدستور، وقسم أرسطو في كتابه "السياسة" علل الثورات بناء على شكل أنظمة الحكم، ولكنه قد وضع علة عامة للثورات في مختلف الدساتير وهي اللامساواة كمسبب أساسي وعام للثورات، حيث عبر عن ذلك بقوله " تلك هي العلة العامة بل يمكن أن يقال أنها ينبوع الثورات"⁽⁴⁾، ومنها تنطلق شرارتها لأن الإنسان عندما يحس بالظلم ثم يراه مجسداً في أرض الواقع تبدأ المراكمة ضد ما هو قائم والقائمين عليه.

وكان أفلاطون قبله قد أعطى للثورة تعريفاً خاصاً عندما رأى أنها تحول شبه طبيعي في شكل من أشكال الحكومة إلى شكل آخر⁽⁵⁾، وهو تعريف يركز على الجانب الدستوري الذي تتبعه الجوانب الأخرى.

وينظر جون لوك إلى الثورة على أنها ظاهرة اجتماعية طبيعية تعبر عن حركة تطور المجتمع والتاريخ الإنساني، وهي تتدلع عادة إذا توفرت لها الشروط المواتية لحدوثها، وهي في كل الأحوال ممارسة اجتماعية مشروعة أخلاقيا واجتماعيا، ويجب على الشعب أن يقوم بثورته ضد الحكومات التي لا تمثله خير تمثيل ولاسيما التي انحرفت عن الطريق السوي في الحكم⁽⁶⁾، فهو يراها حلا سياسيا للأزمة التي تكون بين الحكام والمحكومين استنادا لقواعد القانون الطبيعي وليس حلا قانونيا منصوص عليه كبند من بنود العقد الاجتماعي أو الوثيقة الدستورية يحدد واجبات والتزامات كل طرف من أطرافه.

وعرفها كرين برينتين، من خلال الثورات الأربع التي درسها في كتابه (تشريح الثورة) والمراحل التي تمر الثورة عموما، بأنها عملية حركية تتميز بالانتقال من بنية اجتماعي إلى آخر، وهي تغيير عفيف في الحكومة القائمة بشكل يتجاوز الحد القانوني⁽⁷⁾، فالثورة عنده تشير إلى تغيير جذري مفاجئ الأوضاع القائمة والبنية المؤسساتي والقانوني الموجودة السائد وقت قيامها.

وعرفها عزمي بشارة على أنها "تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة، أو خارج الشرعية، يتمثل هدفه في تغيير النظام القائم في الدولة"⁽⁸⁾، وهذا المعنى يستبدل شرعية قديمة بشرعية جديدة من الناحية القانونية فالأمة هي صاحبة الإرادة والتعبير عنها متى قررت ذلك، ولا تنتظر الإذن من أحد في استبدال شرعية أعمالها.

التعاريف السابقة تستند إلى الجانب الاجتماعي أو التاريخي أو الدستوري، وتعرف الثورة من الناحية القانونية بأنها إحلال فكرة قانونية جديدة محل فكرة قانونية أخرى لتكون أساسا للنظام القانوني في الجماعة البشرية، تؤدي الثورة نتيجة لذلك إلى قيام نظام قانوني جديد وانقضاء نظام قانوني قديم لم يعد يتلاءم مع الجماعة البشرية⁽⁹⁾، وهذا نتيجة التطور الحاصل في المجتمع وعدم سير الأمور على حالتها الطبيعية في التغيير العادي في جميع مناحي الحياة.

وقد تطور مفهوم الثورة عبر الزمن من التمرد وإعلان السخط والتذمر ومقاومة الطغيان إلى إحداث تغييرات في النظام السياسي للبلاد، ثم أصبح يشير معناها إلى إحداث تغييرات جذرية وعميقة في النظام الاجتماعي والسياسي في المجتمع والدولة⁽¹⁰⁾، وكان هذا التغيير في معنى ومفهوم الثورة نتيجة لتغير أوضاع الأفراد في الدول والتأثير والتأثر بين الدول حاليا، فيشمل المفهوم كل ذلك ويستوعبه ويضيف إليه ما استجد.

وقد انتقلت حتى الأوصاف التي أطلقت سابقا في بعض الدول والقارات إلى دول وقارات أخرى كمصطلح (الربيع العربي) الذي أطلقته صحيفة الاندبندت الانجليزية على الحراك الشعبي والانتفاضات التي عرفت بها بعض الدول العربية منذ سنة 2010 نسخا عما عرفت أوروبا منذ سنة 1848 الذي عرف أيضا ب (ربيع الشعوب) أو (ربيع الأمم)⁽¹¹⁾، فثورات القرن السابع عشر في إنجلترا (1688) والثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر (1789) والثورة البلشفية في القرن العشرين (1917) وغيرها من الثورات تختلف كليا عن الثورات (الانتفاضات) الحالية نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

ثانيا - تمييز الثورة عن مصطلحات مشابهة:

توجد عدة مصطلحات مشابهة للثورة في ظاهرها لكنها تختلف عنها في المفهوم ومراحل والوسائل والوصف وحتى النتائج المترتبة عنها، وقد تكون إحداها مقدمة لحدوث الثورة، أهم هذه المصطلحات؛ الانتفاضة والانقلاب والإصلاح ومقاومة الطغيان، والثورة المضادة، التي سوف نتناولها تباعا:

1 - الثورة والانتفاضة:

الانتفاضة الشعبية هي حالة من الحراك الشعبي العام للاحتجاج لدى السلطة الحاكمة على حرمانها من حقوقها الأساسية وحرياتهما، أو هي تحرك الجماهير لسبب طارئ حدث في المجتمع أو الدولة سواء تعلق بأمور سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عسكرية⁽¹²⁾، وقد تتحول تلك الانتفاضة، إذا لم تستجب السلطة لمطالبها ولا تحسن التعامل معها، الى مشاريع ثورات تحررية مجتمعية تؤدي إلى التغيير الجذري.

ونرى أن الانتفاضة تتميز عن الثورة في عدة نقاط أهمها:

- الثورة تغيير جذري في النظام القائم سياسيا واجتماعيا بعد تراكمات عبر الزمن، أما الانتفاضة فإنها تحدث لسبب طارئ فجائي وتزول بزوال السبب الذي أحدثها.
- الثورة تقوم مرة واحدة وقد يطول تحقيقها لسنوات عدة أو حتى عشرات السنوات، والانتفاضة تتكرر عدة مرات كلما ظهر الطارئ الذي تقوم من أجله كالمطالب الاجتماعية المختلفة ومدتها قصيرة أو تتكرر أحيانا.
- التصعيد في الثورة يكون رأسيا اتجاه النظام الحاكم متزايدا في التناقضات حتى تصل إلى المواجهة الحاسمة والعنيفة بين الشعب والسلطة الحاكمة، على عكس الانتفاضة التي لا تتجه نحو التصعيد المستمر بل تتوهج أحيانا وتخبو أحيانا أخرى⁽¹³⁾.
- الثورة تعمل على تفعل الناس وتشكيل الوعي لدى عموم الشعب وتمكين الأمة من إقامة نظام جديد ودولة العدل والمساواة والرفاه، بينما الانتفاضة تمكن بعض الكوادر والنخب من تأسيس كيان سياسي للتعبير عن تطلعات ورغبات الناس والدخول في إدارة مؤسسات الدولة⁽¹⁴⁾، وبينوبون عن المنتفضين تمثيلا أمام السلطة العامة ما يقد يقسم تلك الانتفاضة ويقضي عليها في مهدها قبل أن تتحول إلى ثورة شعبية.

2 - الثورة والانقلاب:

يعرف الانقلاب على أنه عمل مفاجئ وعنيف تقوم به فئة أو مجموعة من الفئات من داخل الدولة تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش ضد السلطة السياسية الشرعية أو الفعلية فتقلبها وتستولي على الحكم، وذلك وفق خطة موضوعة مسبقا⁽¹⁵⁾، فالانقلاب يقوم به عادة جزء من السلطة ضد الجزء الآخر إما بالاشتراك

بين المدنيين والجيش أو يقوم به الجيش وحده، وإن كان الانقلاب حالياً غير مرحب به من قبل المجتمع الدولي على الأقل من الناحية العلنية الاعلامية.

ويختلف الانقلاب عن الثورة من أوجه الآتية:

- الانقلاب يقوم به جزء من السلطة ضد جزء آخر بالاشتراك بين المدنيين والعسكريين أو فئة واحدة فقط ولو تم تأييده من الشعب بعد إعلانه، أما الثورة فيقوم بها الشعب أساساً ولو تم تأييدها من جزء من السلطة، وفي هذه النقطة يقع الخط بينهما ويحتاج إلى معيار آخر للفصل بين المصطلحين.
- تهدف الثورة إلى تحقيق مصلحة الشعب (مصلحة الجماعة) ورفع الغبن والظلم والجور والاستبداد عنه حتى يتمكن أفراد الشعب من وممارسة الحريات العامة والفردية، أما الانقلاب فإنه يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة لمن قاموا به أولاً بالسيطرة على الحكم وإدارة مقاليد السلطة بعد الاستيلاء عليها دون إحداث أي تغيير يذكر إلا شكلاً لتهدئة النفوس وطمأنة الشعب.
- في الانقلاب تظهر القيادة المخططة للعملية من الوهلة الأولى وتتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية هي وأقاربها والمحيطين بها إذا فشل هذا الانقلاب، كما تستفيد من الامتيازات في حالة النجاح، بينما الثورة الشعبية في الغالب لا تظهر قيادتها بداية بل تفرزها الأحداث والميدان⁽¹⁶⁾.

رغم هذه الاختلافات يبقى الانقلاب المصطلح الأقرب إلى مفهوم الثورة من باقي المصطلحات الأخرى، حتى أن كثير من الانقلابات ألبست ثوب الثورة الشعبية لتحقيق أهدافها وإزالة العقبات الخارجية والداخلية⁽¹⁷⁾، وتسهيل الاستيلاء على السلطة برفع شعارات ثورية تدغدغ بها مشاعر الشعوب المتطلعة للحرية والانعتاق من قبضة الديكتاتوريات والاستبداد.

3 - الثورة والإصلاح:

الإصلاح عملية تقوم بها السلطة الحاكمة لامتناس غضب الشعب وعدم رضاه عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالاعتراف ببعض الحقوق والسماح بممارسة بعض الحريات التي كانت مقيدة، وتعديل القوانين المتصلة بها وقد يكون على رأسها الدستور نفسه⁽¹⁸⁾، كما فعلت معظم الدول العربية سنة 2010 بعد اندلاع ما يسمى بـ(الربيع العربي)، وفي عملية الإصلاح هذه يبقى نظام الحكم دون تغيير وتكون العملية تزيينية دون أن تمس الجوهر، ويبقى هدف النظام من إعلان العملية والترويج لها لريح الوقت وهددة الشعب ليتخلى عن مطالبه والعودة إلى الاستقرار السابق، فالسلطة تبحث عن المواطن المستقر الذي يرضى بكل شيء حسب تعبير المفكر الفرنسي إتيان دو لا بويسي (Etienne de la Boétie) في كتابه (مقالة العبودية الطوعية)⁽¹⁹⁾، واهتماماته بعيدة عن الحكم والسلطة ومركزة في السعي وراء لقمة العيش واشباع حاجاته دون التطلع إلى ما وراء ذلك.

والإصلاحات التي تعلن لتهدة الشعب واسترضائه كسبا للوقت، حتى تعود الأمور إلى سابق عهدها من الاستقرار للسلطة الحاكم والاستبداد الممارس على الشعب، فهي إصلاحات متوقفة وغير جدية، وإذا تكررت تشكل وعي وقناعة لدى الشعب أن السلطة غير جادة في مسعاها، وعندها فقط تكون كرة تلج الثورة قد بدأت في التدرج في منحدر عدم الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ويستعرض غوستاف لوبون (Gustave Le Bon) أحداث الثورة الفرنسية وتقويت الفرص وعدم القيام بالإصلاحات في وقتها المناسب سيؤدي لا محالة إلى الثورة التي لم يكن يحلم بها الشعب الفرنسي أو أحد مكوناته (الطبقة الوسطى)، وكان أقصى مطالبه التخلي عن الملكية المطلقة وإحلال الملكية الدستورية مكانها، حيث يقول: " نعم تتأزل الأشراف في ليلة تاريخية عن امتيازاتهم عندما أكرهتهم الحوادث على ذلك، ولكن فعلتهم كانت متأخرة فظلت الثورة الفرنسية سائرة في طريقها"⁽²⁰⁾.

4 - الثورة ومقاومة الطغيان:

مقاومة الطغيان هدفها وضع حد لتجبر السلطة والقضاء على استبدادها وتطبيق القانون من قبل السلطات في الدولة والأفراد الممثلين لها في جميع المستويات، وإذا كان النظام القانوني السائد عاجزا عن مسايرة التطور والتعبير عن ضمير الأمة فإنها تتحول إلى ثورة بكل مقوماتها لتغيير النظام برمته، لتيقن القائمين بمقاومة الطغيان بفساده كالثورة الإيرانية التي انطلقت في 1979 كمقاومة لطغيان الشاه وخروجه عن الدستور القائم والغائه للأحزاب السياسية⁽²¹⁾.

فالشعب له حد من التحمل والصبر على استبداد السلطة الحاكمة وقهرها له، والتعدي على حقوقه وحرياته، لا يمكنه أن يتحمل أكثر مما زاد على طاقته، والإنسان جبل على عدم الرضا بالظلم والجور ومقاومته للطغيان تكفله له المواثيق الدولية، ولا يمكن التنبؤ برد فعله وقوته.

5 - الثورة والثورة المضادة:

الثورة التي يقوم بها الشعب تهدف إلى التغيير الشامل والجذري ولا تتحقق بين عشية وضحاها، فقد تستغرق مدة طويلة لظهور نتائجها وتحقيق مطالبها، وثمارها تقطفها الأجيال اللاحقة للجيل الذي قام بها عادة. هذا البطء وطول مراحلها في تحقيق أهدافها قد يمس في لحظة تغيير معينة بالمصالح والمراكز القائمة، ما يؤدي إلى ثورة مضادة داخليا يكون من خلفها أصحاب النفوذ والمصالح أو بعض العائلات المصلحية والسياسية، وخارجيا تقوم بها قوى استعمارية سابقة بنشر الإشاعات لزعة الثورة⁽²²⁾ وإرباك الثوار للضغط عليهم لإفشال الثورة والعودة إلى الأوضاع السابقة التي هي في مصلحة النظام السابق وأعوانه وداعميه داخليا وخارجيا.

الفقرة الثانية: تأثير الثورة الشعبية على الدستور والقواعد القانونية العادية

قيام الثورة ونجاحها وبداية تحقيق أهدافها مرحليا يكون بوضع وتأسيس نظام قانوني جديد على أنقاض النظام القانوني القديم الذي رفضته جموع الشعب لما نتج عنه من ظلم وطغيان وتفاوت في الثروة، فالثورة تترك آثارا كبيرة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وثقافيا، لكن يبقى الأثر والتأثير القانوني هو الأهم بالنسبة إلى موضوعنا؛ فهي تؤثر على الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة وقد وقع خلاف كبير بين فقهاء القانون الدستوري في ذلك (أولا)، كما لها تأثير على القواعد القانونية العادية خاصة التي لها علاقة بنظام الحكم والنظام السياسي ككل في الدولة (ثانيا)، كما أن بقاء الدولة دون قانون أسمى لضبط السلطات واختصاصاتها والعلاقة بينها يطرح مسألة الفراغ الدستوري فيها ومن يضع تلك القواعد القانونية التي تحتاجها في مرحلتها المفصلية من تاريخها (ثالثا).

أولا - تأثير الثورة على الدستور:

انقسم الفقه الدستوري حول فكرة سقوط الدستور من عدمه بعد نجاح الثورة الشعبية إلى ثلاثة آراء؛ الرأي الأول يرى أن الدستور يسقط تلقائيا من دون الحاجة إلى إعلان ذلك، والرأي الثاني يرى عدم سقوطه تلقائيا إلا بعد إعلان الثوار أن الدستور القائم قد ألغي وسيتم استبداله بدستور جديد يحقق تطلعات الجماهير، والرأي الثالث يرى أن ذلك متوقف على طبيعة الأهداف التي قامت عليها الثورة فإذا كانت متعارضة مع القواعد الدستورية فإنه يسقط وإلا فإن الثورة جاءت لحمايته والسهر على تطبيقه.

الرأي الأول: السقوط التلقائي للدستور

يرى هذا الاتجاه أن الدستور القائم عند قيام الثورة يسقط تلقائيا وبقوة القانون والأشياء، ولا حاجة للثوار أن يصدروا من النصوص القانونية ما فيد إلغائهم وتخليهم عن تطبيق الأحكام والقواعد الدستورية⁽²³⁾، لأن الثورة قامت من أجل نظام جديد يتعارض ويتنافى مع ما هو مقرر في الدستور القائم فكان لزاما على بقاء أحدهما؛ الثورة أو الدستور المتضمن أحكام ونصوص وأفكار النظام القانوني القائم هو الناجح والمنتصر الذي يفرض إرادته، ولا يغير من الأمر شيئا إن تأخر الإعلان عن سقوطه وإعلام الرأي العام بسبب الانشغال بتنشيط القواعد الجديدة.

مثل ما حدث مع الدستور المصري الصادر سنة 1923 في العهد الملكي الذي أعلن عن إلغائه ووقف العمل به في 10 ديسمبر 1952 من طرف قيادة ثورة 23 يوليو 1952 المصرية بعد خمسة أشهر تقريبا من قيامها. وجاء في إعلان وقف العمل بالدستور الذي أصدره اللواء محمد نجيب: "...والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة في البلاد، سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاما أن نغير الأوضاع التي كادت تؤدي بالبلاد، والتي كانت يسندها ذلك الدستور المليء بالثغرات، ولكي نؤدي الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا لا مناص من أن نستبدل ذلك الدستور، دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون

بحق مصدرا للسلطات، وها أنا ذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور... وإنه ليسعدوني أن أعلن في نفس الوقت إلى بني وطني أن الحكومة آخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد يقره الشعب، ويكون منزلها من عيوب الدستور الزائل محققا لآمال الأمة في حكم نيابي نظيف سليم...⁽²⁴⁾.

هذا اعلان يبين أن الثوار أخذوا الوقت الكافي لإسقاط الدستور القديم، وضمّنوا إعلان سقوطه آمال وضع الدستور الجديد يتلافى عيوب الدستور القديم.

بالإضافة إلى قيام الثورة ونجاحها، خاصة إذا كان معظم الشعب يؤيدها، هو تعبير عن إرادة الأمة في تخليها عن الدستور القديم وتطلعها إلى قواعد دستورية جديدة يبني على أساسها مستقبل الدولة والمجتمع بما يحقق تطلعاتهم في غد أفضل وإزاحة مخلفات النظام القديم بما يرمز إليه من ظلم وجور وتعدي على الحقوق والحريات وكبح جماح التطور والتغيير.

وهذا السقوط التلقائي للدستور، هو تعبير كاشف وتوصيف لما حدث وسوف يحدث فعلا بعد نجاح الثورة من تغيرات وتطورات ورغبة في بناء نظام قانوني جديد بأسس جديدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، وليس منشأ لوضع قانوني جديد⁽²⁵⁾.

الرأي الثاني: عدم السقوط التلقائي للدستور

حسب هذا الاتجاه فإن سقوط الدستور بعد نجاح الثورة لا يعد أمرا حتميا، وليس من ضرورة الأشياء وحتميتها أن يسقط الدستور مباشرة، فقد يكون هدف الثورة في حد ذاتها المحافظة على الدستور من تجاوز نصوصه وتطبيق قواعده بشكل سليم⁽²⁶⁾ كتعبير عن إرادة الأمة والعقد المبرم بينها وبين الحكام الذين تجاوزوا بنود ذلك العقد فكان لزاما أن نجد الحل السياسي المتمثل في الثورة استنادا للقانون الطبيعي وليس الحل القانوني المنصوص عليه في العقد حيث لم ينص على ذلك.

وقد يكون الأمر يحتاج لبعض الوقت بالمحافظة على الدستور القائم قبل الإعلان عن سقوطه، للفصل في الأمور المستعجلة وحتى لا يحدث فراغ دستوري قد يزيد من صعوبة الثوار في بناء الدولة التي يحلمون بها على أسس متينة خاصة إذا كانت بوادر الثورة المضادة قد بدأت. مثل ما سبق وأن بيناه مع الثورة المصرية 1952/07/23 حيث لم يسقط مباشرة بل بعدة فترة.

وظهرت عدة اتجاهات فرعية في هذا الرأي تحدد الحالات التي يسقط فيها الدستور والحالات التي لا يسقط فيها، أهمها⁽²⁷⁾:

- إذا كانت الثورة تهدف إلى إحلال فكرة قانونية جديدة، وموجهة ضد نظام الحكم القائم فيسقط الدستور في هذه الحالة. أما إذا كانت ثورة ضد الفساد واستشرائه في مفاصل الدولة مما ولد الشعور الظلم (والحقرة)⁽²⁸⁾ لدى عموم الشعب فلا يسقط الدستور إلا بعد إذا يشكل عائقا أمام البناء القانوني الجديد

الثوار، ففي هذه الحالة تعد الثورة كضمانة لاحترام الدستور والسهل على تطبيق أحكامه ونصوصه، وبالتالي إعطاء صورة أنها شرعية وتحتمل إلى القانون وليس لأهواء الحكام ونزواتهم.

- إذا كانت الحكومة الناتجة عن الثورة حكومة دستورية؛ تشكلت وفقا للدستور القائم، ففي هذه الحالة يكون الثوار قد قبلوا بالدستور القائم ولو مؤقتا، ويحتاج إلى إعلان صريح لإلغائه وسقوطه، وكأن الثوار قد قبلوا به بداية مهما كان السبب بمحض إرادتهم، فكان لا بد من تعبير جديد صريح يلغي القبول الأول والاتجاه نحو وضع أسس قانونية جديدة تحكم الدولة ومؤسساتها. وإذا كانت الحكومة واقعية أو فعلية بعد نجاح الثورة غير مستندة للدستور القائم، ما يفيد عدم احترام أحكام وقواعد الدستور القائم وبالتالي سقوطه يكون حتميا وهي لا تعترف به لأنها مستندة إلى الفعل الثوري وما تمنحه الإلمة من تفويض للثوار الجدد في وضع نظام قانوني جديد محل القديم الملغى.

الرأي الثالث: سقوط الدستور مرتبط بأهداف الثورة اتفاقا ومخالفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سقوط الدستور من عدمه يتوقف على أهداف ونوع الثورة في حد ذاتها ومدى شموليتها، إن الثورات جميعها تهدف إلى إحداث عملية التغيير، ولكن التغيير يختلف من ثورة إلى ثورة فبعض الثورات قد يقتصر هدفها على الجانب السياسي فقط والبعض الآخر قد يتجاوز ذلك مستهدفاً الجانب الاجتماعي والسياسي، وقد تهدف بعض الثورات إلى إحداث تغييرات في شخصية الحكومة أو مجرد إجراء إصلاحات وتعديلات بها، والبعض الآخر يتطلع إلى إعادة البناء الاجتماعي⁽²⁹⁾، وفي هذه النقطة يفرق الفقه الدستوري⁽³⁰⁾ بين ثلاث حالات هي للتعامل مع الدستور بعد نجاح الثورة هي:

- **الحالة الأولى،** هي حالة الثورة الشاملة التي تهدف إلى التغيير الجذري وترفض كل ما كان قائما من مؤسسات ونظام قانوني، وما كان سائد من قيم وأفكار وسلوكيات في المجتمع، ففي هذه الحالة يعد الدستور جزء من النظام القديم ويجب إسقاطه بعد نجاح الثورة، لأن الثورة تهدف إلى بناء دولة جديدة على أساس فكرة قانونية جديدة لا تتسجم مع الدستور القائم، وبالضرورة تتعارض مع أغلب نصوصه وقواعده، وهو ما لا يسمح لها بالتطبيق بالنظر إلى مبدأ تدرج القوانين.
- **الحالة الثانية،** إذا كانت الثورة تهدف إلى إسقاط الحكام بسبب تجبرهم وظلمهم وتعديهم على حقوق وحرقات الشعب وإساءتهم له، ففي هذه الحالة لا يسقط الدستور القائم بل تعد الثورة كضمانة لاستمرار نفاذه والسهل على تطبيق أحكامه ونصوصه ضد كل من يعيث بها أو لا يحترمها تطبيقا أو إساءة تطبيقها حتى من الثوار الجدد أنفسهم، وهنا تشترك الثورة مع الانقلاب، جاء في بيان إعلان انقلاب 19 جوان 1965 في الجزائر الذي عرف بالتصحيح الثوري⁽³¹⁾ العبارات التي توحى بأن الثورة جاء ضد الاستبداد والحكم الفردي:

"...مهما بلغت السلطة من درجة في الفوضى فإنه لا يمكن بأية حال من الأحوال لأي كان أن يتصرف في مقدرات البلاد كما لو كانت ملكه الشخصي...وسرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحث أصبحت لعبة في يد شخص واحد، يفعل بها ما يشاء، ويمنح النفوذ لمن يشاء، ويفرض أهواءه على المنظمات والرجال حسب أهواء الساعة وشهوة النفس...وسيعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جدية تسييرها قوانين، تحترم الأخلاق والمثل العليا، وبمعنى آخر دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد..."⁽³²⁾، وهو ما يلقي بالمسؤولية على الحكام السابقين وأن أفعالهم لم تكن في مستوى تسيير الدولة وتطبيق القانون، وتحقيق تطلعات الشعب والمحافظة على مثله العليا وقيمه الراسخة، ويبرر الثورة أو الانقلاب داخليا وخارجيا، وتبعها في العاشر من شهر جويلية إصدار أمرية إسقاط دستور سنة 1963 الذي يرمز للسلطة السابقة وحكامها.

- **الحالة الثالثة،** إذا كانت الثورة تهدف إلى تصحيح أمور جزئية وليس رفضا كليا للوضع القائم، كأن تكون اختلالات في السير السليم لمؤسسات الدولة، أو تجاذبات بين العصب أدى إلى تضييع مقدرات الدولة في تحقيق المصالح الشخصية والجهوية والفئوية، فالدستور في هذه الحالة لا يسقط وإنما يتطلب إجراء عملية تعديل⁽³³⁾ فقط لحذف النصوص والقواعد التي أدت إلى الوضع السابق واثمام النصوص الناقصة التي قد تؤدي إلى ذلك، ووضع أحكام جديدة تسد الطريق للرجوع إلى الحالة السابقة.
- وهذه النظرة لا تلبث أن تتغير ويسعى الثوار أو من بيدهم مقاليد الحكم بعد أن يتمتعوا من القوانين القديمة ويظهروا عدم رضاهم عنها منها الدستور، فيعملوا على وضع دستور جديد مكان دستور النظام القديم⁽³⁴⁾ لينسجم مع فلسفتهم ونظرتهم للمؤسسات والأفراد والبرامج والوسائل.

ثانيا - ما يسقط من نصوص الدستور:

حالة سقوط الدستور بعد نجاح الثورة، إما تلقائيا أو بعد فترة من الزمن وإعلان الثوار السقوط، هل تؤدي إلى سقوط قواعد وأحكام الدستور جميعها؟ أم تسقط بعض القواعد والأحكام وتبقى قواعد أخرى سارية المفعول.

يرجح الفقه الدستوري عدم سقوط كل قواعد وأحكام الدستور، إلا ما تعلق منها بنظام الحكم في الدولة التي تسعى الثورة أصلا لتغييرها لأنها ترى فيها أساس انحراف الحكام والتغطية القانونية لاستبدادهم وتعديهم على الحقوق والحريات تضيقا أو حتى منعا فإنها تسقط تلقائيا⁽³⁵⁾، ويميز هنا بين القواعد الدستورية شكلا والقواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم:

1 - الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات:

سقوط الدستور لا يؤثر على النصوص والأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات لأنه لا يمكن تقييد هذه الفئة بحكم⁽³⁶⁾، وهي الضمير الاجتماعي للأفراد فهي مقدسة وواجبة الاحترام، وهي الدستور الاجتماعي الذي يعلو حتى على الدستور السياسي في الدولة حسب تعبير الفقيه (موريس هوريو)، ومنه يستمد فلسفة التعامل مع حقوق وحريات الأفراد.

كما أن هذه المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات وضعت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يجعلها فوق دستورية في الضمير الإنساني وليس داخل حدود الدولة الواحدة ولمواطنيها فقط.

لكن هذه المسألة من حيث المبدأ نعم؛ المحافظة على الحقوق والحريات كقيمة إنسانية تتعلق بالفرد ولا يمكنه هو نفسه التنازل عنها، لكن قد تتجه الثورة إلى تغيير مفهوم الحريات والحقوق عما كان سائدا من قبل، بإحلال مفاهيم جديدة لها، ففي هذه الحالة تسقط الأحكام المقررة للحريات والحقوق القائمة وتعوض بأخرى منسجمة ومعبرة عن الثورة واتجاهاتها⁽³⁷⁾، ولا يمكن لحكومة الثورة أن تقيّد ممارسة الحريات أو تمنع ممارستها بدعوى التدخل الأجنبي والثورة المضادة وغيرها، ويمكن لأعداء الثورة استغلال تلك الممارسة لإثارة الاشاعات والتأثير على الثورة ولجم تقدمها.

2 - الأحكام الدستورية من حيث الشكل:

يرى الفقه الدستوري أن النصوص الدستورية شكلا لا تسقط بسقوط الدستور كالنصوص الدستورية موضوعا بل تبقى نافذة وتنزل إلى درجة القوانين العادة وتأخذ حكمها، وهي ضرورية لانسجام بنیان تلك الدولة وحتى لا نخلق بسقوطها فراغا قانونيا⁽³⁸⁾، ويمكن تعديلها والغاءها عن طريق القوانين العادية الصادرة لاحقا، وتتعلق هذه النصوص وأحكام تتعلق بالتنظيم الإداري والقضائي والمالي.

من أمثلة ذلك نص المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لسنة 1848 التي تتعلق بـ"إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية" حيث بقيت سارية المفعول كقانون عادي بعد سقوط الدستور بالانقلاب الذي قام به لويس نابليون سنة 1851، وكذلك المادة 75 من دستور السنة الثامنة للثورة التي كانت تنص على عدم جواز مخاصمة الموظف أمام المحاكم العادية عن الأعمال المتعلقة بوظيفته إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁹⁾، ولم تلغ هذه المادة إلا بعد حصول المجلس على الاختصاص القضائي البات سنة 1872 بموجب قرار (بلانكو) الشهير.

وفي الجزائر استمر العمل بالنصوص ذات الشحنة الاشتراكية بعد انقلاب 19 جوان 1965 الذي لم يتغير شيء سوى شخص رئيس الدولة⁽⁴⁰⁾، واستمر العمل بها وتسيير الدولة من دون دستور مدة 12 سنة كاملة إلى غاية وضع دستور سنة 1976 المحافظ على تلك الشحنة.

ثالثا - أثر الثورة على القوانين العادية:

يرى جل فقهاء القانون الدستوري أن الثورة لا تؤثر على القواعد القانونية العادية التي تحكم الأفراد في تعاملاتهم المختلفة؛ كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) وغيرها، لأن هذه القواعد لا تتعلق بالسلطة والتنظيم السياسي ونظام الحكم في الدولة أو حتى شكلها، بل هي تنظم شؤون الأفراد وتعطي قواعد الحرية للأفراد في تعاملاتهم ولا تتدخل إلى إذا وقع خلاف بينهم أو عدم اتفاق، وتبين لهم طرق مطالبتهم بالحقوق أمام الجهات القضائية.

كما أن الثورة لم تقم أساسا لأجل إلغاء تلك القواعد فهي بعيدة عن الحكم والتنظيم السياسي، والدليل على ذلك أن الكثير من التشريعات الفرنسية الصادرة في العهد الملكي أو في عهد نابوليون بونابارت لا زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا⁽⁴¹⁾، رغم العديد من الانتفاضات والانقلابات التي عرفت فرنسا بعد قيام ثورتها الشاملة سنة 1789 التي أدت إلى تغيير جذري وتركت أثرها محليا ودوليا.

وذهب البعض إلى أن القواعد القانونية العادية تتأثر بنوع الثورة كبرى شاملة أم صغرى جزئية⁽⁴²⁾، فالثورة الشاملة تؤدي إلى إلغاء وإسقاط حتى التشريعات العادية لأن الهدف منها التغيير الجذري سياسيا واقتصاديا واجتماعيا والأفكار القانونية القديمة لا تتماشى مع الوضع الجديد، أما الثورة الجزئية فإنها تعلن عما لا يتماشى وأهدافها ومن غير المعقول أن تلغي التشريعات القديمة التي تحتاجها في ضبط الأمور المضطربة أصلا.

ونرى أن سقوط القوانين العادية بعد نجاح الثورة غير ممكن سواء كانت الثورة شاملة أو جزئية وهذا راجع للأسباب الآتية:

- القواعد القانونية العادية في معظمها لا تتعلق بأمور الحكم والتنظيم السياسي للدولة بصفة مباشرة، وبالتالي فهي ليست في مواجهة الثوار أو في صف الحكام القدامى.
- تتعلق بضبط تعاملات الأفراد فيما بينهم المتعلقة بحياتهم اليومية، ولهم الحرية في الاتفاق على القيام بتعاملاتهم على الوجه الذي يريدونه، ما لم توجد قواعد عادية خاصة تخالف ذلك.
- يحتاج الثوار إلى ضبط الأفراد والتحكم في المجتمع إلى غاية استتباب الأمور لصالحهم وهي مساعدة على ذلك وقد اعتادها الناس.
- لا يمكن لمن يريد أن يسير شؤون الحكم وأمور الدولة أن يلغي كل الموجود ويأتي بالجديد دفعة واحدة، فطبيعة الأشياء ترفض هذا، وإنما يختار الوقت المناسب لإلغاء غير المرغوب فيه والمتعارض مع أفكار وأهداف الثوار، وبشكل متدرج ومرحلي حتى تستسيغه النفوس وتقبل به.
- هدف الثورة المعلن أو غير المعلن هو الإصلاح الشامل وليس الهدم الشامل، فكان لزاما على الثوار أن يعرفوا مواطن الخلل فيصلحوها، والظروف والوسائل المساعدة فيغتنموها.

رابعاً - حل مسألة إسقاط الدستور والفرغ الدستوري في الدولة:

للثورة نتائج قانونية واضحة على الدستور والقوانين العادية وعلى الحكومة، ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة سقوط الدستور تلقائياً أو الإعلان عن الغائه، يجب النظر إليها بحكمة وروية ومنطق قانوني سليم والتفكير بعقلية البناء لا الهدم إلا في حالة الضرورة القصوى، ولا يمكن السير في هذا الاتجاه إلا بعد مراعاة مصلحة الدولة وحقوق والأفراد وحررياتهم.

فسقوط الدستور أو إسقاطه مباشرة أو بعد فترة وجيزة وقبل استكمال البناء الجديد سوف يؤدي إلى الفراغ الدستوري والقانوني الذي لا يمكن للدولة الوجود من غيره، فالطبيعة تأبى الفراغ، فكان لا بد من وجود قواعد ونصوص تسير وفقها الدولة ويحكم إليها الأفراد في شؤونهم المختلفة، مثل ما فعلت السلطة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة ونجاح ثورتها على المستعمر واسترجاع السيادة الوطنية (وليس التغيير الجذري في الأوضاع الداخلية)⁽⁴³⁾، حيث أصدر الحكام الجدد نصوصاً قانونية تمدد العمل بتشريعات المستعمر⁽⁴⁴⁾، وبعد حدوث الانقلاب سنة 1965 وما تلاه من إلغاء الدستور، صدر نسا آخر لوقف العمل بالتشريعات الفرنسية لأنها تتنافى مع "التصحيح الثوري" الذي قام به جزء من السلطة ضد الجزء الآخر⁽⁴⁵⁾، وفي هذه الحالة هو يتنافى مع السيادة الوطنية وبقاء الدولة الجزائرية تابعة قانونياً لبلد آخر، رغم الضرورة التي استدعت بقاء تطبيقه لفترة من الزمن.

والمسألة المطروحة وتحتاج إلى حل قانوني وسياسي يحافظ على كيان الدولة؛ في حالة قيام الثورة وبعد نجاحها وتم أسقاط الدستور أو ساد الرأي الفقهي الذي يرى بالسقوط التلقائي للدستور، ما هي القواعد الدستورية التي تنظم السلطات الجديدة في الدولة ومن يتولى التشريع والتنفيذ وما هي الأسس التي يستند إليها في ممارسة اختصاصاته؟

الإجابة هذا التساؤل ليس سهلة لاختلاف مواقف الدول منها، وتجارب كل دولة بناء على تاريخها والظروف المحيطة بالثورة داخليا وخارجيا، فقد ظهرت ما يسمى بالإعلانات الدستورية تحكم المرحلة الانتقالية الحرجة والمفصلية في تاريخ الدولة والشعب.

والإعلانات الدستورية هي دساتير صغيرة⁽⁴⁶⁾ مؤقتة تنظم السلطات والهيئات العامة في الدولة وتحدد العلاقة بينها في مرحلة طارئة انتقالية، لعدم وجود قواعد دستورية تنظمها بسبب إسقاط الدستور القائم في الدولة من الثوار أو الانقلاب، ودون اللجوء إلى تضمين هذه الإعلانات القواعد الدستورية من حيث الشكل بعدد كبير، كما أنها تضبط المرحلة الانتقالية وتحدد تاريخ الرجوع إلى صاحب السيادة (الشعب) لبناء المؤسسات الدستورية الدائمة، فالإعلانات الدستورية تقتصر على تحديد وتنظيم السلطات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة وتبيان صلاحياتها واختصاصاتها وواجباتها.

وتصدر الإعلانات الدستورية عن سلطة الأمر الواقع لعدم وجود مؤسسات قائمة بالمعنى الصحيح، فالمسيطر على الأوضاع في تلك المرحلة أو المتحكم والحاكم الفعلي فردا أو مؤسسة من تتولى إصدارها لضبط الأمور وإعلان الحكام الجدد للتعامل معهم داخليا وخارجيا، وقد وضعت لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها بالبلاد، وتهدف قانونا إلى المحافظة على وحدة البلاد واستقلالها وأمنها.

ومن أمثلة الإعلانات الدستورية إعلان الدستوري للجمهورية الليبية الصادر في 2011/08/03 يحتوي على 37 مادة، الذي جاء في ديباجته "...وانطلاقاً نحو مُجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحُكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأي المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحُكم في المرحلة الانتقالية".

وبعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة في الإعلان الدستوري (يفترض أن تحدد)، وتأسيس السلطات والمؤسسات والهيئات العامة في البلاد من جديد، يلغى ذلك الإعلان الدستوري ويحل محله دستور دائم جديد تصدره جمعية تأسيسية أصلية منتخبة من قبل الشعب أو يستفتى عليه الشعب بعد أن يقدم له كمشروع متكامل من قبل الحكومة الفعلية التي تدير البلاد، وتبقى الطريقة الأحسن هي الطريقة التي يقبل بها الشعب وتسمح بها ظروف البلاد بعيد أن التأثيرات الخارجية خاصة.

وفي هذه الحالة، يعد الإعلان الدستوري كدستور (صغير) وله القيمة القانونية ذاتها، تدار الدولة وفقا لأحكامه وقواعد إلى غاية وضع دستور جديد دائم، ثم يلغى (ضمنا) عدا المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد في ظلّه ولا تتناقض مع الأوضاع القانونية الجديدة.

وفي التجربة الجزائرية منذ استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 إلى يومنا هذا، عرفت عملية إسقاط الدستور عن طريق الانقلاب الذي أعطي له زخم الفعل الثوري المقرون بالثورة التحريرية فسمي بالتصحيح الثوري، حيث أسقط أول دستور للجمهورية الجزائرية بموجب أمر 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 الصادر عن مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستورا للبلاد، والدستور الجزائري لسنة 1963 كان أصلا معطل من قبل الرئيس أحمد بن بلة بعد تطبيقه المادة 59 منه.

وبقيت الدولة الجزائرية من دون دستور يبين السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها والعلاقة بينها، إلى غاية سنة 1976 حيث تم وضع دستور دائم جديد، الذي سبقه وضع ميثاق وطني يرسم فلسفة الدولة في مختلف المجالات.

وتكرر الأمر ثانية بصورة أخرى سنة 2019 بعد قيام الحراك الشعبي السلمي في 22 فيفري 2019 الذي يهدف إلى تغيير الأوضاع السياسية أساسا ثم الاجتماعية والاقتصادية، لكن لم يتم الإعلان عن إلغاء الدستور.

واقعا تم القفز على مواد الدستور وأحكامه خاصة عند تمديد الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية للانتخابات التي جرت في 2019/12/12 حيث لم يتقدم أي مترشح لها ما جعل المجلس الدستوري يمدد تاريخ إجرائها دون سند قانوني ودستوري واضح.

فقد عرفت الدولة الجزائرية فراغا دستوريا وإن بقيت محافظة على الجانب الشكلي منه فقط وأدى إلى إلغاء العهدة الخامسة للرئيس الأسبق، حيث نادى الشعب بمواد المبادئ كالمادتين السابعة والثامنة اللتان ترجعان السيادة للشعب، وكان من المفروض اللجوء إلى وضع دستور جديد يعبر عما اصطلح عليه (الجزائر الجديد)، لكن الأمر لم يتم حيث أجري تغيير عبر عنه بأنه عميق للدستور ساري المفعول وتم دسترة الحراك الشعبي في الديباجة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁷⁾ التي نصت على: "يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019". وهذه الدسترة للحراك الشعبي والاعتراف به يستلزم تغييرا في الذهنيات والسلوكيات ووضع نظام قانوني يفصل بين العهد السابق والعهد الحالي، وإلا فإن التجربة السابقة ستتكرر بأشكال أخرى.

الخاتمة:

إن موضوع الثورة ينظر إليه من عدة زوايا وتخصصات علمية مختلفة، وبالتالي تكون النتائج المتوصل إليها متباينة، وإن كانت جميعها تصب في الوصول إلى التطور والرقى للمجتمع وممارسته حقوقه وحرياته العامة والفردية بشكل عادي في إطار البنية الدستورية للدولة، ومن خلال دراستنا لموضوع أثر الثورة على القواعد الدستورية والنتائج المترتبة عنها نخلص إلى النتائج الآتية:

أولا - يصعب تحديد تعريف الثورة لأنها مفهوم متطور ويتداخل مع العديد من المفاهيم المشابهة، لكنها تبقى الأشمل والأكبر ويلتف حول شعاراتها معظم الشعب، وإن كانت تحدث فجائيا (بالنسبة للسلطة) لكنها نتيجة لتراكم الظلم والفساد وعدم احترام القانون.

ثانيا - لا يمكن وقف حرية المجتمع وتطوره، وعلى الحاكم أن يستشعر تلك الحركية قبل وقوعها وتحقيق المطالب الشعبية في وقتها، والإدراك التام أن البقاء في الكرسي مقرون برضا الشعب عنه وعدالته وحسن تصرفه بخضوعه للقانون لا التصرف فوق القانون.

ثالثا - الثورة الشاملة التي تهدف إلى التغيير الجذري للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كانت سلمية أو عنيفة، تبقى في حاجة ماسة إلى النظام القانوني القديم ومن الحكمة التصرف اتجاهه بما يخدم أهداف الثورة الكبرى وتحقيقها مرحليا.

رابعاً - تهدف الثورة إلى التغيير الشامل للبرامج والأشخاص والسلوكيات، لكنها يجب أن تبقى حريصة على بقاء الدولة التي تضم الظالم والمظلوم وهي (الدولة) ليست ملكاً للحاكم أو السلطان بل يستظل بظلها الجميع، وذهابها أو تقويض أركانها عمل تدميري وليس إصلاحياً.

خامساً - سقوط الدستور من عدمه بعد نجاح الثورة متوقف على أهدافها، فإذا كانت أحكام ونصوص الدستور القائم تتعارض مع تلك الأهداف فإنها تسقط الأحكام المتعارضة معها، لكن نرى بقاء الأحكام العامة الفلسفية التي تحافظ على الحد الأدنى من الروابط بين أفراد المجتمع وتنظم عملية الانتقال من وضع قديم إلى وضع جديد.

سادساً - وجود القواعد الدستورية والقواعد القانونية العادية وإن كان يشوبها النقص أو تتعارض جزئياً مع أهداف الثورة أفضل من عدم وجودها أصلاً، لأن ذلك مدعاة إلى الدخول في اضطرابات (ما بعد الثورة) لا يمكن التحكم فيها، والمراحل الانتقالية ما بعد الثورات خاصة إن طالت مدتها تؤدي إلى الاضطرابات بسبب استرجاع الأنظمة السابقة أنفسها والقيام بما يعرف بالثورات المضادة.

سابعاً - الفراغ الدستوري في الدولة سيربك الثوار ويصعب تعاملهم مع الأوضاع الجديدة، في ظل استرجاع النظام السابق لأنفاسه وقيامه بالثورة المضادة، فيكون من اللازم وضع إعلان دستوري (دستور صغير) بمشاركة المؤسسات الفاعلة والشخصيات المؤثرة من الملتقين حول الثورة، تضبط فيه المؤسسات وصلاحياتها وتحدد فيه نهاية المرحلة الانتقالية للرجوع إلى المسار الدستوري العادي.

الهوامش:

(1) أنظر: دافيد أو. ستيوارت، صيف 1787: الرجال الذين اخترعوا الدستور، ترجمة محمد بوهلال ومحفوظ العارم، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2010.

(2) راجع حول مفهوم الثورة وتطوره:

حنة أرندت، في الثورة، ترجمة عطا عبد الوهاب، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، 2008، ص 27 وما بعدها.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 352 وما بعدها.

Dico en ligne Le Robert (<https://dictionnaire.lerobert.com/>), le 30 Avril 2021 à 10:30.

Ensemble des évènements historiques qui ont lieu lorsqu'un groupe renverse le régime en place et que des changements profonds se produisent dans la société. *La révolution russe de 1917. La Révolution française 1789.*

ثار الشيء ثورا وثورا وثورانا وتثور هاج... وثار إليه ثورا وثورا وثورانا وثب... وثار الدخان وغيرهما يثور ثورا وثورا وثورانا ظهر وسطع ويقول الطبري (ثار يثور وثورانا إذا انتشر في الأفق)، يقول تعالى (لا ذلول تنثير الأرض) (البقرة: 71) أي لا تقلبها بالحرث القلب الذي يغيرها فيجعل عاليها سافلها، و(كانوا اشد منهم قوه واثاروا الأرض وعمروها) (الروم: 9) أي قلبوها وبلغوا عمقها. أما المصطلح اللاتيني (Revolution) فهو تعبير فلكي الأصل شاع استعماله بعد أن أطلقه العالم البولندي كوبر نيكوس على الحركة الدائرية المنتظمة للنجوم حول الشمس والتي لا تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي تضمن المصطلح معنى الحتمية.

أنظر: صبري محمد خليل، مفهوم الثورة بين العلم والفلسفة والدين، (www.sudanile.com)، يوم 30 أبريل 2021.

(4) أرسطو طاليس، السياسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2016، ص 461 وما بعدها.

(5) فؤاد زكريا، جمهورية أفلاطون، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2004.

(6) مفهوم الثورة، الموسوعة السياسية، (www.political-encyclopedia.org)، يوم 30 أبريل 2021.

(7) كرين برينتن، ترجمة سمير الحلبي، تشريح الثورة، الطبعة الأولى، دار الفراي، لبنان، 2009. ص 4-25.

(8) عزمي بشارة، في الثورة والقبالية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2012، ص 29.

(9) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 169.

(10) BURDAU Georges, Traite de science politique, T4, 3^{ème} éd, Paris, L.G.D.J, 1983, p522 et s. Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 2018, Paris, Presses Universitaires de France, 12^{ème} éd, p.1965.

RÉVOLUTION N. f. – Lat. revolutio, de revolvere : rouler en arrière

• 1 Changement complet de l'ordre constitutionnel, opéré en gén. de façon brusque et violente, mais toujours par rupture avec l'ordonnancement juridique antérieur.

• 2 Parfois pris dans le sens de tout changement important dans les structures sociales, le régime économique, etc.

Catherine PUIGELIER, Dictionnaire juridique, Bruxelles, éditions Larcier, 2015, pp:1111-1112

RÉVOLUTION: Agitation, changement brutal ou complet (par exemple, une révolution scientifique). En droit, la révolution suppose une rupture avec l'ordonnancement juridique antérieur (par exemple, la Révolution française).

(11) الموسوعة السياسية، (www.political-encyclopedia.org)، يوم 30 أبريل 2021.

(12) إسلام نزيه سعيد أبو عون، تداعيات الحراك العربي في ظل مفهوم الثورة وأثره على التنمية السياسية في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 22 وما بعدها.

(13) المرجع نفسه، ص 23.

(14) المرجع نفسه، ص 23.

(15) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 372.

(16) لذلك تعمل الأنظمة القائمة على عدم ظهور هذه القيادات والرموز حتى تستطيع التحكم فيها والقضاء عليها. أو تعمل بسياسة الترغيب والترهيب لاحتوائها أو استعمال القوة للقضاء على الثورة في مهدها.

(17) إسلام نزيه سعيد أبو عون، المرجع السابق، ص 18.

(18) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 182.

- (19) إتيان دو لا بويسي، ، مقالة العبودية الطوعية، ترجمة عبود كاسوكة الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008.
- (20) غوستاف لويون، ترجمة عادل زعيتر، روح الثورات والثورة الفرنسية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012، ص ص: 92-93
- (21) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 182.
- (22) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص: 340-341.
- (23) من أنصار هذا الرأي محسن خليل وفؤاد العطار و CARRE DE MALBERG و LAFERRUERE.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ص: 356-357.
- (24) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2012، ص 240 بالهامش.
- (25) محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص 699.
- (26) ومن أنصار هذا الاتجاه رمزي الشاعر وعبد الفتاح حسن ومحمود حلمي.
- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 240.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 357.
- (27) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ص: 357-358.
- (28) مصطلح في الداريجة الجزائرية يعني الحالة النفسية التي يشعر بها الفرد أو الأفراد بالظلم والجور والتعدي على حقوقهم دون وجود وسائل واضحة لدفعها بسبب مكانة وقوة المعتدي وعادة ما يكون الحاكم وأعوانه أو شخص ذو جاه ونفوذ، وعجز وضعف المعتدى عليه (عليهم) وقلة حيلته.
- (29) إبراهيم محمد محمد صادق عامر، التأصيل العملي لطبيعة الثورة وأنواعه، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، مصر، المجلد 19، العدد الرابع- الجزء الأول، خريف 2018، الصفحة 253-273.
- (30) من أنصار هذا الاتجاه يحيى الجمل وإبراهيم شيجا.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ص: 358-359.
- (31) نسبة إلى الثورة الجزائرية التي لم يمر عليها سوى ثلاث سنوات.
- (32) بيان مجلس الثورة بالجزائر في 19 جوان 1965، ج. ر، عدد 56، السنة الثانية، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1965، ص 803.
- (33) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 359.
- (34) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1976، ص 99.
- (35) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 242.
- (36) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 344.
- (37) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 243.
- (38) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 344.
- (39) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 360.
- (40) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 344.
- (41) قد تكون بعض القواعد العادية تتعارض مع ما قام به الثوار لكنها لا تؤثر على المجرى العادي للأمر.

(42) BURDAU Georges, Op. Cit., p.644 et s.

(43) الثورة الجزائرية (أو حرب التحرير الوطنية) نراها ليست ثورة داخل الدولة الواحدة وليست حربا متكافئة بين دولتين، فهي تجمع بين خصائص الثورة والحرب في آن واحد، وتفضيل مصطلح على آخر له نتائج القانونية التي يتحملها أو يستفيد منها المستعمر، وهي التجاذبات التي لا زالت مستمرة إلى وقتنا الحاضر (ملف الذاكرة وما يترتب عنه من اعتراف واعتذار وتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشعب الجزائري والدولة الجزائرية في المؤسسات والممتلكات والأرواح والقيم والثقافة والنسيج الاجتماعي وغيرها).

(44) قانون 157-62 المؤرخ في 1962/12/31 متضمن تمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31 (وهو التشريع الفرنسي)، ج. ر، عدد 62، السنة العاشرة، صادر في 1973/08/03.

(45) أمر 29-73 متضمن إلغاء قانون 157-62 مؤرخ في 1962/12/31 متضمن تمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31. ومما جاء في تأشيرات وأسباب الإلغاء:

"...ونظرا إلى أن الاستمرار في تطبيق تشريع مفروض على بلدنا يتنافى مع الاختيار الاشتراكي، وبما أن هذا التشريع يحمل أيضا العلامة الثابتة من الإيحاء والروح الاستعماريين وكذلك الميز العنصري والاجتماعي..."

(46) يكون عدد موادها محدود مقارنة بالدراسات الدائمة.

(47) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، ج. ر، عدد 82، الصادر في 2020/12/30.